

ولهم باثنا عشر فيعق من مائة جزو تسعة اجزا من مائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك
 ولهم باثنا عشر من نفسه وما كان من كسبه وان كان على السيد دين يستقر في قيمته
 وفيه كسبه صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين وما بقي منها يقع على بائع في
 العبد الكامل وكسبه فلو كان على السيد دين كسبه العبد صرف في العبد في نصف
 كسبه وفي النصف الباقي من الورثة وللعتق تصفين وكذا كسبه الكسب فان كسب
 العبد مثل قيمته وللبيع مال مثل قيمته فتمت العبد وشان قيمته على الاثني عشر
 نكاح في ثلثه اربع يعق من العبد ثلثه اربع وله ثلثه اربع كسبه ولو اعقن عبدا
 فتمت عشرون ثم اعقن عبدا فتمت عشرون وكسبه كل واحد منهما مثل قيمته لكرهات
 اخرى في العبد الاول فيعتق سنة في له من كسبه وللورثة ثلثان ونصف العبدان
 وكسبهما على الاثني عشر فيكون ثلثا في كسبه عشر بعق منه نذر ذلك وهو ثلثه
 اربعة وهو ثلث اربع كسبه ولما في كسبه وان بدأ العتق الادنى عتق كله واحده
 كسبه والباقي الورثة من العبد الاخر وكسبه مثل العبد الذي عتق وهو نصفه ونصف
 كسبه ومما نصفه ونصف كسبه سبعا فصح في عتق ربعه وله ربع كسبه ويرث
 ثلثه اربعة وبسبعة ثلثه اربع كسبه وذلك مثل ما العتق منها وان اعقن العبد
 دفعه واحدا فزعت بينهما في حرج له دفعه الحرة بحكمه كما لو بدأ باعنا قد
فصل وان اعقن ثلثه اربع قيمته كسبه او عله من يذره في كسبه اربعة وكسبه
 اقدم مثل قيمته افرعنا بدينهم لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب مع في الدين افرعنا
 من المكتسب والاخر لاجل الحرة فان وقعت على غير المكتسب مع له والمكتسب ماله الورثة
 وان وقعت ذمة الحرة على المكتسب عتق سنة ثلثه اربعة وله ثلثه اربع كسبه وبالبقية
 كسبه والعبد الاخر للورثة كما فانما اذا كان السيد مال بقدر قيمته ولو وقعت ذمة الدين
 انما على المكتسب عتق سنة واحدة وان كسبه ثم فرغ من بائنه من العبد الاخر في
 عتق ثلثه وبغائره والعبد الاخر للورثة ولو كان العبد هو الاصل كان لورثة العبد وكسبه
 للعبد من نفسه وكسبه وهذه المسائل كلها فصل وان اعقن عبدين من وى الورثة

لو عتق عبدا من مائة جزو تسعة اجزا من مائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك

واحدة ولا ماله غيرها فان احداها افرع بين الحي والميت فان وقعت على الميت ما حي رقيق
 وتبين ان الميت نصفه حريين مع الورثة مثل نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه والباقي على
 الورثة لانه لم يزل بهم **فصل** رجل اعقن عبدا لاساله سواء قيمته عشرة مائة ثلث
 وثلث عشرين من ليداه الاول وبقيته ما تحرا وكذا ان عتق العبد وبنا وان خلف
 عشره لعتق ثلثين فبين ان نصفه حروا بنيه رقيقين والعشرة ليست في السيد نصفها
 بخم الرق ونصفها بالاول فان خلف العبد ابنا فله من رقيقه مائة ومن كسبه في يكون
 لانه باليراث والسيد شيان فيقسم العشرة على ثلثه الاثني عشر وللسيد ثلثاها وتبين
 انه عتق من العبد ثلثه وان خلف ابنا فلها نصف ثلثي والسيد ثلثان فصارت العشرة على
 خمسة للذين خمسة وللسيد اربعة احاسا لعدل ثلثين فبين ان عتق العبد ما تحرا
 وان خلف العبد عشرين ابنا فله من كسبه شيان يكونان ثلثه والسيد شيان فصارت
 العشرة من السيد ومن ابنيه نصفين وبنيها انه عتق منه نصفه فان كان الاثني عشر السيد
 وعان ابن عتقه ورثة السيد ابنا ثلثان اباه مات لكون السيد ملك عتق وهو ثلثه قيمته
 فعتق حرة ولا ابنة السيد فورثة وان لم يكن الاثني عشر عتقه لم يخر ولاوه ولم يرثه السيد
 ابيه وكذلك لو خلف هذا الاثني عشر ولم يكن الورثة شيئا او ملك السيد عشرين من ابني
 حمة كانت وان لم يكن عشرين لم يخر ولا الاثني عشر اباه لم يرث وان عتق بعينه حرة من ابائه
 بقره ولو خلف الاثني عشره وملك السيد خمسة فان ثلثه ثلثه ثلثي من العبد في ثلث
 من ولا ابنة مثل ذلك وحده له من ميراثه مع حمة وهما بديلان شيان وباني العشرة لوالده
 فيقسم ميراثه ويولي الام نصفين وتبين انه قد عتق من العبد ثلثي نصفه وحصل السيد من ميراث
 ابنة وكانت له خمسة وذلك شلها ما عتق من العبد فان مات الاب في جباه ابيه قبل موته
 وخلف مالا وحركه بثلث الابا وعتق بعينه ورث مال اباه اركان حرا او بقدر ما فيه من الحرة
 اركان بعينه حرا ولم يرث السيد منه شيئا وفي هذه المسائل خلاف تركت ذكره كما في النكاح
فصل في الحماة في المرض وهي اربعة ومن ماله او ميراثها من ميراثها من ميراثها وهي على اقسام
 الحماة في التزويج والبيع والابتن كذلك العدة قول الجمهور وقال اهل الظاهر العدة بالطلاق والاشهاد

عتق ثلثي وله من كسبه ثلثي
 ثلثان وقد فصل بالبيع والاشهاد